

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون
العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨ / ٢٨٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١) من اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية
المشار إليها ، النص الآتي :

" على صاحب المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملا فأكثر أن يعين مشرفا عمانيا على
أعمال السلامة والصحة المهنية ، يتم تدريبه وتأهيله من قبل المنشأة لهذا العمل ،
على أن يكون من ضمن اختصاصاته الآتي :

- ١ - إعداد خطة السلامة والصحة المهنية في المنشأة .
- ٢ - الاشتراك مع المختصين في إعداد برامج التدريب للعاملين ، للوقاية من مخاطر
بيئة العمل .
- ٣ - التفتيش الدوري على جميع أماكن العمل وسكنات العمال بالمنشأة .
- ٤ - إجراء القياسات اللازمة للوقاية من أخطار بيئة العمل باستخدام الأجهزة
المناسبة وإثبات النتائج في سجل خاص .
- ٥ - معاينة الحوادث الجسيمة وإصابات العمل وأسبابها ، والأمراض المهنية إن وجدت
وتسجيلها في سجل خاص ، وإعداد تقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات
الوقائية الكفيلة بعدم تكرارها .
- ٦ - توفير وسائل الإسعافات الأولية والرعاية الصحية الأساسية للعمال بما في ذلك
نقل المصابين للعيادات الطبية أو المستشفيات إذا لزم الأمر .
- ٧ - إبداء الرأي في شراء الآلات أو المواد الأولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية
داخل المنشأة ، وتقدير مدى ملاءمتها لبيئة العمل .
- ٨ - إعداد لوائح إرشادية وتحذيرية لكل ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية داخل
المنشأة " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٢ م .

صدر في : ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٢١ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزير العمل